# حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون المغربي رقم 2-00: قراءة نقدية

محمد المزغي
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة ابن زهر، كلية الشريعة- أيت ملول
المغرب

**المُلخّص:**

تتناول هذه الدراسة بالنقد والتحليل الإطار القانوني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع المغربي، وفق قراءة نقدية للقانون رقم 2-00 والتعديلات التي طالته مثل القانون رقم 34.05 و القانون رقم 79.12 . وتروم الدراسة بيان مدى ملاءمة القانون المذكور للقوانين الدولية في هذا الجانب، ومدى مسايرته للتغيرات والتطورات المتسارعة خاصة في حقل التكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال تتبع مواد هذا القانون، وقراءتها قراءة نقدية حسب ما يجود به فكري المتواضع للوقوف على جوانب القوة ومكامن الضعف فيها.

**الكلمات المفاتيح:** حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القانون رقم 2-00، التعديلات، القانون الدولي، القراءة النقدية.

**Abstract:**

This study undertakes a critical analysis of the legal framework governing copyright and related rights in Moroccan legislation, based on a critical reading of Law No. 2-00 and its subsequent amendments, including Laws No. 34.05 and No. 79.12. The study aims to assess the compatibility of Moroccan legislation with international legal instruments in this field, and to evaluate its adaptability to rapid developments and changes, particularly in the realm of modern technology. This is achieved by tracing the provisions of this law and subjecting them to a critical examination according to the researcher's analytical perspective, in order to identify its inherent strengths and weaknesses.

**Keywords**: Copyright and Related Rights, , Law No. 2-00, Legislative Amendments, International Law, Critical Legal Analysis.

**مقدمة:**

تعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحد أجل ركائز الملكية الفكرية التي عرفت ارتقاء تدريجيا في التشريعات المغربية خلال السنوات الفائتة[1]. وقد جاء القانون رقم 2-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-20 بتاريخ 15 صفر 1421هـ الموافق ل 18 مايو 2000 م[2]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-192 بتاريخ 15 محرم 1427هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 م[3]، ثم بالقانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-97 بتاريخ 20 رجب 1435هـ الموافق ل 20 مايو 2014 م[4]، ليؤسس الإطار القانوني المنظم لهذا الحقل الجوهري في الساحة التشريعية المغربية.

**أهمية البحث:**

تتسم هذه الدراسة بأهمية بالغة لأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تعد تعنى فقط بالاستحقاقات الذاتية للمؤلفين، بل باتت أُسّا من أسس الاقتصاد الثقافي والمعرفي، ومحفزا لإنماء وطني طويل الأمد؛ لأن المملكة المغربية مطالبة بأن تكون تشريعاتها الوطنية في هذا المجال منسجمة مع التزاماتها الدولية التي اقتضاها انضمامها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نذكر منها ما يلي:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[5]
- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف[6].
- واتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)[7].
- ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) [8]،

---

(1) يعتبر المغرب من الدول العربية الأوائل التي شرعت لقوانين الملكية الفكرية، حيث كان أول تشريع سنة 1916، الملغى والمعدل سنة 1970، ينظر تقرير بعنوان: حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الوسط، ص 8، وهو تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع منظمة من اتحاد لاتحاد،، بحث وكتابة غسان فطوم، ونشره ببلجيكا ANATHONY BELLANGER في يناير 2020.

(2) القانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 4796، الصادرة بتاريخ 14 صفر 1421هـ الموافق ل 18 ماي 2000 م، ص 2112 وما بعدها.

(3) القانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397، الصادرة بتاريخ 21 محرم 1427هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 م، ص 458 وما بعدها.

(4) القانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 6263 الصادرة بتاريخ 11 شعبان 1435هـ الموافق ل 09 يونيو 2014م، ص 4849 وما بعدها.

(5) هي اتفاقية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية( OMPI) أبرمت سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.(ينظر موقع الويبو على الأنترنيت :https://www.wipo.int/ar/web، اطلعت عليه بتاريخ: 02 ماي 2026 . وقد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 16 يونيو1917، وصادق على آخر عقد تعديلي لها بباريس ل24 يوليوز1971 بتاريخ 17 فبراير1987.

(تنظر الجرائد الرسمية الآتية: عدد 1326 الصفحة 517، عدد 2019 ص 1698، عدد 3879 ص 220.)

(6) أنشأت في 6 شتنبر1952، وتديرها اليونسكو(unesco)، وانضم إليها المغرب بتاريخ 8 فبراير1972، تنظر الجريدتان الرسميتان الآتيتان: عدد 3204 ص 611، وعدد 6106 ص 6170.

(7) Accord TRIPS الملحق أ / ج من الاتفاقية المؤسس بموجبها المنظمة العالمية للتجارة OMC التي وقع عليها المغرب بمراكش بتاريخ15 أبريل1994.

(8) اعتمدت المعاهدة بجنيف بتاريخ 20 دجنبر 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 2002، وصادق عليها المغرب بتاريخ 20 يوليوز 2011. تنظر الجريدة الرسمية عدد 6100 ص 5881.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) [10]
- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري[11] .
- ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[12].

**إشكالية البحث:**

تجابه حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع المغربي عقبات في جوانب شتى، وستحاول هذه الدراسة تبين هذه الجوانب من خلال الجواب عن الأسئلة المحورية الآتية:

أ- كيف حاول القانون المغربي رقم رقم 2-00 الموازنة بين حماية حقوق المؤلفين، وحق الجمهور على الوصول إلى الثقافة والمعرفة، في ظل انتشار القرصنة الرقمية ؟

ب- ما مدى نجاعة آليات التسيير الجماعي، و التدابير القانونية الزجرية الواردة في القانون المذكور في مواجهة تحديات التطور التكنولوجي الهائل؟

ج- إلى أي حد استطاع المشرع المغربي ملاءمة قوانينه مع التزاماته الدولية ؟

**أهداف البحث:**

ستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والحقوقي لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع المغربي، وفق منهج تحليلي نقدي يمازج بين عرض المقتضيات القانونية و تقييمها وفق مقاربة نقدية، مع مقارنتها بغيرها من التشريعات كلما دعت الضرورة.

**الدراسات السابقة:**

مما يلاحظ أن معظم الدراسات السابقة تناولت الموضوع إما من جانب وصفي للنصوص القانونية، أو جانب قضائي جنائي صرف، وتتفرع هذه الدراسات بناء على المقاربات المعتمدة إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** دراسات ذات طابع تأصيلي وتتبع للتطور التشريعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب.

(9) اعتمد العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – 1 (215) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 03 يناير 1976، وفقا للمادة 27 من العهد. وقعت عليه المملكة المغربية في 19 يناير 1977، وصادقت عليه بتاريخ 03 ماي 1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 .

(10) اعتمدت المعاهدة بجنيف بتاريخ 06 مارس 2002، وصادق عليها المغرب بتاريخ 20 يوليوز 2011.

(11) اعتمدت المعاهدة في 24 يونيو 2012 في بيجين (تنظر الجريدة الرسمية عدد 6260 ص 4712 ).

(12) اعتمدت المعاهدة بمراكش بتاريخ 27 يونيو 2013،(تنظر الجريدة الرسمية عدد 6341 ص 1541).

حيث ركزت هذه الدراسات على تتبع التطور التاريخي والوصفي والمفاهيمي للنصوص القانونية بالمغرب في هذا الباب ،دون التعمق في الإشكالات المرتبطة بالبيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي، نذكر منها:

- تطور حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بالمغرب للباحث عبد الله ودغيري، وهي مداخلة في ندوة حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع الإعلام نشرها المركز الوطني للتوثيق سنة 2006، ص 40-50

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمغرب ، قضايا ورهانات، مؤلف جماعي

- في الآفاق المستقبلية لحماية حقوق المؤلف، للباحث عبد الله شقرون، وهو مداخلة في ندوة بعنوان: حماية حقوق المؤلف في المغرب: الواقع والآثار، نشرها المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1999، ص 159-165.

**النوع الثاني:** دراسات حول الحماية القانونية والعقوبات الزجرية

ركز هذا النوع من الدراسات على المجال العملي التطبيقي، حول مدى فعالية الإجراءات الزجرية في التشريع المغربي في مكافحة القرصنة والتقليد، نذكر منها:

- الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع المغربي، للدكتور محمد بنعليلو، وهي مشاركة في أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية المنظمة بمملكة البحرين يومي 13و 14 أبريل 2008.

- مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، للدكتور محمد محبوبي طبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2015.

- دور القضاء في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب ، للدكتور عبد المجيد غميجة وهي مداخلة في ندوة حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع الإعلام نشرها المركز الوطني للتوثيق سنة 2006، ص 162-175

- مظاهر الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي، للباحثين فاطمة الزهراء قتيبة وسهام مؤذن، وهو رسالة التخرج من المعهد العالي للقضاء سنة 2013 .

- الأطاريح والرسائل الجامعية بكليات الحقوق بالمغرب، وبحوث التخرج من المعهد العالي للقضاء حول الحماية المدنية والجنائية للملكية الفكرية وهي عديدة.

**النوع الثالث:** دراسات تناولت إشكاليات الحماية القانونية للملكية الفكرية في مواجهة التحديات الرقمية، نذكر منها:

- حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، للباحثين إيمان المالكي وفارس الحناوي ، وهو رسالة تخرج من المعهد العالي للقضاء سنة 2005.

وهذه الدراسات أغلبها عبارة عن مقالات علمية منشورة في مجلات أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية.

ودراستي هذه تروم في قراءتها النقدية الجمع بين البنية النظرية للنصوص القانونية وإشكالاتها الفلسفية، إضافة إلى عقد بعض المقارنات مع بعض التشريعات، لبيان تفرد القوانين المغربية أو ضعفها أو غموض نصوصها.

**منهج البحث:**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي والمنهج المقارن من خلال قراءة نقدية متأنية لهذه النصوص القانونية عبر تتبع مواده من أولها إلى آخرها، لاستنطاق فلسفتها القانونية، وتقييم مبلغ توافقها مع النظم القانونية الدولية في هذا الباب، ومدى ملاءمتها لمتطلبات العصر الحاضر، و نجاعتها في حماية المبدعين والمستثمرين في الوقت ذاته، وكذا مجابهة المعوقات التي فرضتها الثورة التكنولوجية والرقمية الآنية[13]، مع مقارنة التشريع المغربي في بعض الأحيان بنظيراته من التشريعات الأخرى.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

أما المبحث الأول فخصصته للحقل الموضوعي وجوهر الحماية لحقوق المؤلِّف والحقوق المجاورة، وفصلته إلى مطالب.

أما المبحث الثاني فقصرته على التوازنات التشريعية وتحديات الفضاء الإلكتروني ، وقسمته إلى مطالب.

والمبحث الثالث أفردته للتدبير المؤسساتي وآليات الإنفاذ والحماية ، وجزأته كذلك إلى مطالب.

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصل إليه البحث من استنتاجات وتوصيات.

(13) ينظر مقال بعنوان "Intellectual property protection in Morocco" ( حماية الملكية الفكرية في المغرب) لزكريا كورتي، منشور على موقع https://korte-law.com، اطلعت عليه بتاريخ 02 ماي 2026.

## المبحث الأول: الحقل الموضوعي وجوهر الحماية لحقوق المؤلِّف والحقوق المجاورة

يعد تقييد الإطار المفاهيمي وموضوع الحقوق الركن الأساس في أي تشريع يعنى بالملكية الفكرية، وقد ابتغى المشرع المغربي صياغة مواد قانونية تروم تمييز المستهدفين من الحماية، وماهية الحقوق المخوَّلة لهم.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي وتصنيف المصنفات

أفرد التشريع المغربي المادة الأولى من القانون المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكور آنفا لتعريف المصطلحات الجوهرية من أجل توحيد مفهومها، وضبط حدودها، درءا لكل تأويل قانوني متضارب.

#### الفرع الأول: قراءة نقدية لتعريف المؤلِّف والمصنَّف ومفهوم الأصالة

عرف القانون السالف المؤلِّف: «بأنه الشخص الذاتي الذي أبدع المصنَّف[14]». ويعكس هذا التعريف تأثر المشرع المغربي بالنظرية الشخصانية( Presonalism)[15] ،في بلورة حقوق المؤلف، والتي تشكل فيها شخصية المبدع، وعلاقته الروحية بمصنفه جوهر الحماية، وهو محاكاة للقانون اللاتيني بخلاف الطراز الأنجلوساكسوني الذي يرتكز على الشق الاقتصادي.

إلا أن الملاحظ أن هذا التعريف قد ينفي مبدئيا صفة المؤلف الأصلي عن الشخص المعنوي ، وإن كان قد أقر في المادة نفسها بإمكانية أن يكون الشخص المعنوي منتجا لمصنف سمعي بصري، غير أنه يكتفي بمنحه صفة المالك، وهو ما يسائل الإنتاج الجماعي أو المشترك داخل الشركات والمؤسسات، ففي الصناعات الكبرى مثلا برامج الحاسوب المعقدة يجد الشخص المعنوي( الشركة أو المؤسسة) نفسه عاجزا عن ممارسة بعض الحقوق بصفته مؤلفا، بل يجب عليه دائما العودة إلى الأشخاص الذاتيين الذين يشتغلون معه وهو ما يعقد الإدارة القانونية للمصنفات الكبرى. واستعمال المشرع المغربي لعبارة المالك الأصلي لهذه الحقوق يثير إشكالا مفاهيميا، كيف يكون شخص مالكا أصليا لحق مادي في مصنف لم يؤلفه؛ إذ التأليف حكر على الشخص الذاتي؟ لعل المشرع المغربي حاول هنا إسترضاء المقاولات والشركات، مع الإبقاء على المبدأ التقليدي الذي اختاره؛ أن الإنسان وحده هو المبدع، هذا التذبذب بين قدسية المبدع البشري، وضرورة حماية المستثمر (الشخص المعنوي)، هو ما يخلق ارتباكا حين تطبيق الحقوق المعنوية في بيئة الشركات والذكاء الاصطناعي.

وهو ما درج عليه المشرع الأمريكي والبريطاني بأن الشركة يمكن أن تكون مؤلفا[16].

أما المصنَّف فقد عرفه المشرع المغربي بأنه: كل إبداع أدبي أو فني [17] ويشمل العديد من المصنفات مثل المصنفات المكتوبة، وبرامج الحاسوب، والمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السمعية البصرية ...إلخ[18] .

---

(14) قانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 الصادر في 09 ذي القعدة 1420هـ الموافق ل 15 فبراير 2000م. الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421هـ الموافق ل 18 ماي 2000م، ص 1112.

(15) تعتبر هذه النظرية أحد أهم التيارات الفكرية التي ظهرت في ثلاثينات القرن العشرين في فرنسا، حيث تقوم النظرية على المبدأ الأخلاقي الذي يتضمن احترام الشخص الإنساني والقيم العليا التي تخدم الشخص في المؤسسات الاقتصادية والسياسية.(ينظر كتاب هذه هي الشخصانية، عمانوئيل مونييه ؛ ترجمة تيسير شيخ الأرض، طبع 1956،دار بيروت للطباعة والنشر، ص4 وما بعدها) .

(16) JOHN F.HORNICK ,Copyright Law for Business People : A Handy Guide ,November 2003 مقال منشور على الإنترنيت على الرابط https://www.finnegan.com ، اطلعت عليه بتاريخ 02 ماي 2026.

(17) المادة 1، رقم 2 من قانون رقم 00-2 مصدر سابق.

(18) تنظر قائمة المصنفات في المادة 3 من المصدر السابق.

وهذا الذي ورد بشأن المصنفات يتفق مع ما سطرته اتفاقية برن[19]، وتريبس[20] التي لا تربط الحماية القانونية بنوع التعبير أو شكله، غير أن مفهوم الإبداع الفكري الأصلي، يعتريه نوع من الغموض، خاصة في إثبات مبدأ الأصالة أمام القضاء بشأن المصنفات الرقمية، أو المولدة بالذكاء الاصطناعي.

وهو ما تنبه إليه المشرع المصري في القانون رقم 2002/82 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث فصل أكثر في الحماية الرقمية[21].

فالقانون المغربي امتاز بالمرونة، لكنه أغفل التعامل مع بعض التحديات التكنولوجية الحديثة.

**الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية والمستثناة**

ضمت المادة الثالثة من القانون رقم 2-00 قائمة بيانية من المصنفات الواقعة تحت الحماية القانونية، وقد ذكرت بعضها سابقا إلا أن حصْرَها، وإن ظهر مستفيضا، يطرح إشكالا حول درجة مسايرة هذه المادة للتطور التكنولوجي الهائل، فبروز مصنفات رقمية حديثة، مثل تطبيقات الهواتف الذكية، والذكاء الاصطناعي، والواقع الافتراضي، يجعل المشرع المغربي يواجه تحديا مطردا، من أجل ضمان الحماية القانونية الشاملة لمثل هذه المصنفات.

وقد استثنى المشرع في المادة الثامنة من القانون رقم 2-00 بعض الانتاجات الفكرية من حيز الحماية القانونية، وهي :

**أولا:** النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري، أو القضائي، وكذا ترجمتها الرسمية، ولعل المشرع استند في هذا إلى مفهوم حق الجمهور في الوصول إلى المعلومة، وضرورة تعميم النصوص القانونية كيفما كانت صبغتها لعموم المواطنين، لكن هذا ليس على عمومه من حيث التطبيق؛ حيث نجد نصوصا رسمية حررها خبراء أو مستشارون تشملها الحماية، إذا استوفت شروط الأصالة.

**ثانيا:** الأخبار اليومية، واستثناؤها يخلق إشكالية تعيين مقصود المشرع من مصطلح الخبر اليومي، وفرزه عن المقالات والتحليلات والكتابات الصحفية؛ إذ المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 2-00 تُقِرّ بحق المؤَلِّف في استنساخ المقالات الاقتصادية أو السياسية أو الدينية المنشورة في الصحف، وهذا يدل على أن هناك تفريقا بين الأخبار اليومية التي لا تشملها الحماية و بين المقالات الصحفية التي تعكس إبداعا فكريا يمنحها الحماية .

**ثالثا:** الأفكار والأساليب ،والأنظمة، ومناهج التسيير، والمفاهيم، والمبادئ، والاكتشافات أو البيانات البسيطة، و يبدو أن استثناء ما ذكر من الحماية، يعزز قاعدة جوهرية في التشريع المغربي، وهي حماية التعبير عن الأفكار بدرجة أولى، وليس الأفكار في ذاتها. على أن التفريق بين التعبير عن الفكرة وبين الفكرة نفسها، يبقى من الإشكالات العملية المعقدة في قوانين حقوق المؤلف، خاصة في حقل برامج الحاسوب، والمصنفات العلمية.

و الجدير بالذكر التنبيه على وجود فجوة في التشريع المغربي تتعلق بغياب نصوص قانونية شاملة تنظم المصنفات اليتيمة، وهي المصنفات التي يُجهَلُ مالكُ حقوقِها، وهو ما يخلق فراغا تشريعيا يعوق استثمار هذه المصنفات في أنشطة ثقافية، وبرامج تعليمية رائدة.

---

(19) المادة الثانية منها.

(20) المادة التاسعة منها.

(21) تنظر المادة 140 من القانون المذكور الصادر بتاريخ 2 / 6 / 2002، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 22 (مكرر) بتاريخ 2 / 6 / 2002، ينظر موقع https://manshurat.org/، وهو موقع تديره «وحدة أبحاث القانون والمجتمع» التابعة لكلية الشؤون الدولية والسيلسات العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، يوفر قاعدة بيانات مجانية تضم التشريعات، والأحكام القضائية، وفتاوى مجلس الدولة المصري والمستندات الرسمية العامة، اطلعت عليه بتاريخ 02 ماي 2026.

**الفرع الثالث: حماية تعابير الفولكلور**

وممن خصهم التشريع المغربي في المادة السابعة من القانون رقم 00-2 تعابير الفولكلور، حينما تكون استعمالاتها لأهداف تجارية، أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي، والمتعلقة بما يلي:

- الاستنساخ
- التبليغ للجمهور عن طريق العرض، أو لأداء، أو البث الإذاعي، أو التوزيع عن طرق الكابل، أو أي وسيلة أخرى.
- الاقتباس والترجمة، أو أي تعديل آخر.
- تثبيت تعابير الفولكلور

لكن المشرع قيد هذه الحقوق بمجموعة من الضوابط[22]، كما أسند حق الترخيص لاستعمالات تعابير الفولكلور للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين[23].

لئن كانت المادة تمثل طفرة قانونية جادة في حماية التراث الثقافي غير المادي، وفقا لتوصيات اليونسكو ومعاهدة الويبو (WIPO)، إلا أن التحليل النقدي لنظام حماية تعابير الفولكلور الذي صاغه المشرع المغربي، يكشف مجموعة من الإشكاليات، وهي:

**أولا: إشكالية تعيين المنتفعين بالحماية:** فقد أسند المشرع الترخيص -كما سبق – للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ثم رصد المبالغ المحصلة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة، غير أن مَسلَكَ توزيعها على الجماعات، أو الأشخاص المستفيدين مُبهَمٌ، إذ لم يُبيِّن كيفية القيام بذلك.

كما أن مركزية المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، قد تعوق الانخراط الجماعي، مما يفرز تساؤلات منطقية حول الحقوق الجماعية موازاة مع الحق الفردي، كما هو الحال في القانونين التونسي[24] والجزائري [25] اللذين يمنحان للجماعات انخراطا أكبر في بعض الجوانب.

**ثانيا: إشكالية التفريق بين الاستعمال التقليدي والاستعمال التجاري:** فالتفريق بينهما صعب، خاصة مع ازدهار التجارة الإلكترونية، والسياحة الثقافية.

**ثالثا: إشكالية المصنفات المستقاة من الفولكلور:** فمسألة الأصالة في الحماية القانونية، يعقد قانونيا منح الحماية للمصنف المستمد، الذي لا يُوسَم بالأصالة.

---

(22) ينظر البند الثاني والثالث من المادة السابعة من القانون رقم 00-2 م.س.

(23) البند الرابع من المادة السابعة م.س.

(24) ينظر الفصل 5 وما بعده من القانون التونسي عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فبراير 1994 المتعلق بالملكية الأدبية المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 يونيو 2009، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 30 يونيو 2009، ص 2266. وقد اطلعت على الرائد المذكور على موقع رئاسة الجمهورية التونسية على الأنترنيت على الرابط https://www.iort.tn/siteiort، بتاريخ 03 ماي 2026.

(25) ينظر الفصل الثاني المعنون ب "المؤلف وقرينة ملكية الحقوق" وما بعده الوارد في أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، السنة الأربعون الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003م، ص 5 . اطلعت على الجريدة بموقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية على الرابط https://www.joradp.dz، بتاريخ 3 ماي 2026.

## المطلب الثاني: حقوق المؤلف ومدد حمايتها

تتجزأ الحقوق المخولة للمؤلف في التشريع المغربي إلى حقوق معنوية، ثم حقوق مادية، وأخرى حقوق مجاورة للمستثمرين.

### الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف

لقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة للحقوق المعنوية للمؤلف، حيث خول له الاحتفاظ بتلك الحقوق، حتى وإن تخلى عن حقوقه المادية، كما هو صريح المادة التاسعة من القانون رقم 00-2.

وهكذا خول له القانون انتساب مصنفه إليه، و له الحق في وضع اسمه على جميع نسخه، أو عدمه، أو استعمال اسم مستعار، وكذا الحق في اعتراضه على كل تحريف، أو بتر، أو تغييرٍ لمصنفه.

ومن الحقوق المعنوية المستفادة ضمنا من المادة العاشرة من القانون رقم 00-2، حق المؤلف وحده في الكشف عن مصنفه، وتقرير زمن، ومكان، وكيفية ذلك الكشف.

وبالجملة، يمكن الإقرار بأن التشريع المغربي نجح في تكييف مضامين نصوصه مع القوانين الدولية[26]، إلا أن ذلك لا يمنع من تقييد بعض النواقص- إن صح التعبير- منها:

**أولا:** ضعف الحماية القانونية في المصنفات الجماعية: فقد جاء في المادة 33 من القانون رقم 00-2 :« يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة، وتحمل مسؤولية إبداع المصنَّف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية، أو المادية للمصنَّف جماعي»، وهذا يؤدي إلى انتقاص الحقوق المعنوية للمبدعين الأصليين.

**ثانيا:** إشكالية إثبات بعض الحقوق: إن العبارة الواردة في النص القانوني: «كل مس به، من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه، أو سمعته» صعبة الإثبات من الناحية العملية؛ لأن توثيق كون المسّ بالمصنف ألحق ضررا بشرفِ، أو سمعةِ المؤلف ليس بالشيء الهيِّن في أغلب الأحيان.

فكان الأولى بالمشرع المغربي أن يقرر معيارا موضوعيا، مثل التعبير بقوله: «للمؤلف وحده، الحق في اختيار الشكل الذي يكون عليه مصنفه»[27].

### الفرع الثاني: الحقوق المادية للمؤلف

تمثل الحقوق المادية لب المنظومة الاقتصادية لحقوق المؤلف؛ من حيث الانتفاع من مصنفه وتوظيفه ماليا، وقد تناولت المادة العاشرة من القانون رقم 00-2 هذه الحقوق بإسهاب، وتضم :

---

(26) للوقوف على هذا التطور في مجال الحقوق المعنوية ينظر حسن الوارياغي، وخالد سليكي، حقوق الملكية الفكرية الجزء الأول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث بطنجة، الطبعة الأولى 2006، ص 11 .

(27) أورد المهدي لشهب بعض الملاحظات حول الحقوق المعنوية للمؤلف في ظل التشريع المغربي في مقال له بعنوان : حقوق المؤلف في التشريع المغربي والمصادر الدولية، منشور بمجلة أطلنتس العدد العشرون السنة الثالثة 2023م/1445هـ،ص 1764 إلى 1775 .

**أولا:** حق الاستنساخ وإعادة النشر

عرف القانون رقم 00-2 في الفقرة 17 من المادة الأولى الاستنساخ بأنه: « صناعة نسخة، أو عدة نسخ من مصنف، أو من أداء لمصنف، أو من مسجل صوتي، أو من جزء من مصنف، أو من أداء مصنف، أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف، أو لأداء أو لمسجل صوتي» .

ويتبين من خلال هذا التعريف أنه استحضر التطور الرقمي، حين ضم إلى الاستنساخ، التسجيل المؤقت على شكل إلكتروني، إلا أنه أغفل الاستنساخات التقنية المؤقتة، التي تمليها ماهية شبكة الاتصالات الإلكترونية.

**ثانيا:** حق الترجمة والاقتباس

أورد المشرع هذا الحق في الفقرات (ب) و(ج) من المادة العاشرة من القانون رقم 00-2، وهو ما يؤكد انفتاح المغرب على جميع الثقافات الأخرى، بل روعي فيه كذلك تنوع الثقافات واللهجات في المملكة .

**ثالثا:** حق التأجير أو الإعارة العمومية:

جاء التنصيص على هذا الحق في الفقرة (د) من المادة العاشرة من القانون رقم 00-2، وهو حق المؤلف في القيام بتأجير مصنفه، أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مؤلفه.

وتظهر قيمة هذا الحق في ميدان المصنفات السمعية البصرية، والمقاطع الصوتية، وتطبيقات الحواسيب.

**رابعا:** حق القيام بالتوزيع أو الترخيص بذلك.

نص عليه المشرع في الفقرة (هـــ) من المادة العاشرة من القانون 00-2 ؛ والمراد به أن للمؤلف الحق في توزيع مصنفه على العموم، بواسطة البيع، أو التأجير أو الإعارة العمومية، أو بأي شكل آخر من تحويل الملكية.

ويطرح هنا تساؤل مفاده: هل حق المؤلف في منع توزيع النسخ ينتهي بمجرد بيعها لأول مرة بترخيص منه، أو هل استنفد حقه حين القيام بذلك؟ لعل الجواب مقرر ضمنا في عبارة مذكورة في آخر الفقرة (هـــ) التي حدد النسخ المعنية بهذا الحق، وهي التي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله.

**خامسا:** حق العرض أو حق استيراد نسخ من المصنف أو حق الأداء العلني.

نص المشرع على هذه الحقوق في الفقرات (و) و(ز) و(ح) من المادة العاشرة من القانون 00-2 .

إن الناظر في صياغة النصوص المتعلقة بالحقوق المادية ليلمس استيعابا لهذه الحقوق، لكن القراءة النقدية المتأنية لهذه الصياغة تستوجب الوقوف على بعض الفجوات، أذكر منها:

أ- وجود فراغ في التقنين للاستخدامات الرقمية : لا يمكن نكران مجهودات المشرع المغربي في مواكبة منظومة الحقوق المادية للمؤلف في القوانين الدولية في تعديلاته التي أدخلها على قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثل تعديل 2006، وتعديل 2014، غير أن القانون المغربي في هذا ما يزال يعرف فجوات ملاءمة قوانينه مع التحولات الرقمية والتطبيقات التكنولوجية الحديثة[28]،

(28) ينظر إدريس الفاخوري، حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، طبعة 2020 ص 19.

مثل نقل محتوى مرئي، أو صوتي مباشرة عبر الشبكة (البث عبر الانترنيت)، أو نقل واستقبال البيانات والملفات ( التنزيل)، أو توفير موارد تقنية المعلومات حسب الطلب عبر الأنترنيت، مع تسعير الدفع مقابل الاستخدام (الحوسبة السحابية)...إلخ

ب- قصور الحماية في مجابهة القرصنة الإلكترونية: فعلى الرغم مما جاء به تعديل 2006 من عقوبات زجرية، إلا أن التشريع المغربي يواجه معوقات في التطبيق الفعلي لتلك العقوبات، خصوصا في مكافحة القرصنة عبر الأنترنيت.

**الفرع الثالث : الحقوق المجاورة لحقوق المؤلِّف ومدة الحماية**

تعددت التعريفات التي تشير إلى ماهية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد عرفها الدكتور علي محمد خلف الفتلاوي بقوله: « هم من يقومون بنقل المصنف إلى الجمهور كفناني الأداء، الممثلين، المغنين، الراقصين، وغيرهم من الأشخاص ــ أو يؤدون ذلك بأي صورة من صور المصنفات الأدبية أو الفنية أو غير ذلك، والمحمية طبقًا لأحكام القانون، ومنتجو التسجيلات الصوتية، الذين يقومون بتسجيل الأصوات إلى فناني الأداء، أو غير ذلك، وسواء كانوا أشخاصًا طبيعيين، أو اعتباريين في فن الأصوات وهيئات الإذاعة الذين يقومون بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي، أو البصري للمصنف، أو للأداء، أو التسجيل الصوتي، أو للبرنامج وتسجيله، وطرحه للجمهور، وقد يكون عبر الأقمار الصناعية [29]». وقد عرفها الدكتور خالد ممدود إبراهيم بأن: «الحقوق المجاورة، هي الحقوق التي ترتبت على حق المؤلف، والتي تكون مشابهه له من عملية تحوير في لهذا العمل، بهدف إتاحته للجمهور، أو هي تلك التسجيلات الصوتية، والهيئات الإذاعية المتصلة به[30]».

ويتضح من التعريفين السابقين أن المتمتعين بالحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، هم الأفراد أو الهيئات الذين يعاونون في إيصال المصنفات الأدبية، والفنية للجمهور، من فنانين، ومغنين، وعازفين، ومنتجين، وهيئات إذاعية تقوم بالبث الإذاعي، فقد راعى المشرع المغربي أصحاب هذه الحقوق، ومتعهم بالحماية القانونية، كما متع بها المؤلِّف ذاتَه، ونص على ذلك في المادة 50 من القانون رقم 2-00 كما سأذكر ذلك فيما يلي:

**أولا:** حقوق فناني الأداء.

نظمت المادة المذكورة آنفا حقوق فناني الأداء، وميزت بين الحقوق المعنوية التي تستوعب الحق في نسبة الأداء والحق في الاعتراض على التحريف، أو البتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه، وبين الحقوق المادية التي تضم حق البث الإذاعي، والتسجيل والتوزيع والتأجير.

ويتضح من صياغة المشرع للمادة 50 من القانون 00-2 أنه يروم تحقيق تناسب بين حماية فناني الأداء، وبين حتميات الاستثمار التجاري، لذلك نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على قرائن تستلزم عدم سريان الترخيص بالبث الإذاعي على الترخيص بأعمال أخرى غيرِه.

ومما يؤاخذ على حماية الأداءات، أنها غير شاملة في مواجهة الاستغلال الرقمي في ظل تصارع التطورات التكنولوجية الحديثة بشكل لم يكن متوقعا عند وضع القانون.

---

(29) علي محمد خلف الفتلاوي، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في قانون حق المؤلف العراقي ـــــ بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية ــ المجلد الحادي والثلاثون ــ جامعة بغداد ــ2015 ــ ص196.

(30) د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية ــ الطبعة الأولى ــ الدار الجامعية ــ القاهرة ــ 2010 ــ ص 476.

وبالنسبة لمدة حماية الأداءات، فقد حددها المادة 57 من القانون 00-2 في سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة.[31]

ولعلها مدة غير كافية لحماية بعض الأداءات التي تحمل إرثا ثقافيا أصيلا، على أن المشرع المغربي قد حاول سد هذه الفجوة بمجموعة من القوانين مثل قانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث،[32] و يعد هذا القانون نقلة نوعية في حماية التراث الثقافي، والطبيعي، والجيولوجي للمملكة المغربية، ويعزز العقوبات الجنائية لزجر أي خروقات قد تطال الإرث المغربي.

**ثانيا:** حقوق منتجي المسجلات الصوتية

منح المشرع المغربي في المادة 51 من القانون رقم 00-2 لمنتجي المسجلات الصوتية حقوقا محصورة للقيام بها بأنفسهم أو الترخيص بذلك، و تتمثل هذه الحقوق في عمليات الاستنساخ، والتوزيع، والبيع، والتأجير، والإذاعة، والتبليغ للجمهور، غير أن مقتضيات هذه المادة لم تُحِط بشكل وافٍ بتعقيدات المسجلات الصوتية الرقمية، والمنصات الإلكترونية لتوزيع الموسيقى، مما يَحُدّ من الحماية الفعلية لحقوق المنتجين الأصليين.

**ثالثا:** حقوق هيئات الإذاعة

خولت المادة 52 من القانون رقم 00-2 لهيئة الإذاعة وحدها الحق في القيام، أو الترخيص بإعادة بث برامجها، وتثبيتها، واستنساخ تثبيتها، وتبليغ الجمهور ببرامجها التلفزية .

ومما يُتنبّه إليه في هذه المادة، أن المشرع المغربي لم ينص عما إذا كانت هيئات الإذاعة التقليدية تشمل البث عبر الأنترنيت أم لا.

**المبحث الثاني: التوازنات التشريعية وتحديات الفضاء الإلكتروني**

يروم التشريع المغربي خَلْق اتساق محكَم بين حق استئثار المؤلِّف بمصنفه، وحق الجمهور في الوصول إلى الثقافة و المعرفة، وهو اتساق تعوقه تحديات البيئة الرقمية[33].

**المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف، قراءة في التوازنات التشريعية**

تجسد فلسفة الاستثناءات بشأن حقوق المؤلف التَّجَلِّيّ الأَكَدّ للمصلحة العامة التي راعها المشرع المغربي، وقد نص عليها في المواد من 11 إلى 25 من القانون رقم 00-2 .

(31) يرى الدكتور محمد محبوبي أن هذا توسع من التشريع المغربي مقارنة بغيره من التشريعات الأخرى التي حددت المدة في 50 سنة لسوة باتفاقية برن، ينظر كتابه مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، طبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2015، ص 21-22.

(32) صدر القانون بالجريدة الرسمية عدد 7415 بتاريخ26 ذي الحجة 1446هـ الموافق ل 23 يونيو 2025 ص 4535، المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.48 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 الموافق ل6 يونيو 2025.

(33) ينظر عبد الرحيم منعام، القانون والرقمنة، مداخلة في إطار مشاركة الأمانة العامة للحكومة في الدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب بتاريخ 18 ماي 2014، وهي منشورة على الأنترنيت على الرابط : https://www.sgg.gov.ma ، وقد اطلعت عليه بتاريخ: 2026/05/12.

**الفرع الأول: الاستثناءات لغرض التعليم والبحث والنسخة الخاصة**

بموجب المادة 15 من القانون رقم 00-2 رخص المشرع المغربي في استعمال المصنفات المنشورة لغرض التعليم والامتحان، شريطة ذكر المصدر، واسم المؤلِّف، إذا ورد في المصدر.

وفي الفقرة (ب) من المادة السابقة استثنى المشرع الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري، و هو وصف قد يكون غير دقيق أحيانا، لاسيما مع ازدهار التعليم الخصوصي في بلدنا.

وفي الفقرة نفسها وردت عبارة : «في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة» و هي عبارة فضفاضة تفتح الباب أمام تفسيرات متباينة لتحديد النطاق القانوني للترخيص.

كما رخص المشرع في الاستنساخ للمكتبات ودور المحفوظات في المادة، 16، وإن كان هذا الاستثناء له أهمية قصوى في ظل التكنولوجيا الحديثة، فإنه يبقى مقيدا بشروط تَحُدُّ من نجاعته.

استثنى المشرع كذلك الاقتباس في المادة 13، لأنه ركيزة جوهرية في البحث والنقد العلمي.

أما النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي حصرا، التي نصت عليها المادة 12 فهي من أكثر الاستثناءات المثيرة للنقاش في عصر المعلوميات، ولذلك حاول المشرع في تعديل 2014، في المواد 59.1 إلى 59.14، موازنتها عبر إقرار نظام مكافأة النسخة الخاصة، التي تفرض أداء مستحقات على أجهزة ودعامات التسجيل، لفائدة المؤلفين وفناني الأداء، جبرا للخسائر التي لحقتهم بسبب النسخة الخاصة.

لكن نظام مكافأة النسخة الخاصة تعتريه بعض الإشكاليات، منها:

1- يحتمل أن ينجم عن تطبيق هذا النظام في بعض الأحيان تعويض المؤلف مرتين عن الاستعمال عَيْنِه، وهو ما يعني ازدواجية التعويض.

2- المشرع حسب منطوق نصه يفرض المكافأة على جميع دعامات، وأجهزة التسجيل القابلة للاستعمال، هكذا العبارة، بقطع النظر عن للاستعمال الفعلي لها، وهذا غير دقيق.

3- نظام مكافأة النسخة الخاصة يستوجب آليات تدبير معقدة لتحصيل المستحقات، وتوزيعها على المستفيدين، وهو ما يكرس صعوبة في التدبير العملي للعملية برمتها.

**الفرع الثاني: الاستثناءات المرتبطة ببرامج الحاسوب**

رخص المشرع في المادة 21 من القانون رقم 00-2 للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف، ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه.

ورغم أن هذه الاستثناءات أساسية ومهمة، إلا أن المشرع المغربي أهمل إشكالية الهندسة العكسية[34] المطلوبة لتطوير البرمجيات، و لم يأت على ذكرها بشكل صريح.

(34) مصطلح تكنولوجي يطلق على عملية تحليل المكونات والوظائف الخاصة بجهاز أو نظام تكنولوجي بهدف اكتشاف مبادئه، وتستخدم الهندسة العكسية في العديد من المجالات مثل الهندسة الميكانيكية، وهندسة البرمجيات، كما تستخدم لأعراض عديدة مثل البرامج التعليمية، وربط البيانات بين أنظمة التشغيل المختلفة، وصنع جهاز أو برنامج جديد يؤدي نفس المهمة دون نسخ أي شيء من الجهاز الأصلي، وهنا تكمن الإشكالية التي نبهت إليها في النص. ويمكن

**المطلب الثاني: الحماية في مجابهة الثورة المعلوماتية**

نظرا للتطور التكنولوجي، والتقدم التقني الهائل في مجال النظم المعلوماتية، أُجْبِر المشرع المغربي بواسطة تعديلي 2006 و2014 على تحديث قوانينه في هذا الجانب قصد مواجهة العديد من المعوقات التي أفرزها هذا الوضع[35].

**الفرع الأول: حماية التدابير التكنولوجية**

أقر المشرع المغربي بمقتضى التعديل الذي ورد في قانون 65.34 لسنة 2006 في المادة 65، حماية قانونية للتدابير التكنولوجية التي يستخدمها ذوو الحقوق لمنع الاستنساخ غير المرخص، ولمعلومات نظام الحقوق، وقد أحصت تلك المادة المذكورة ثلة من أفعال غير قانونية اعتبرتها بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وفناني الأداء، ومنتجي المسجلات الصوتية.

ورغم أهمية هذه الإجراءات القانونية، إلا أن عليها مآخذ، منها:

أولا: التدابير التكنولوجية التي نص عليها المشرع المغربي، قد تحول دون قيام غير أصحاب الحقوق من المستعملين بأعمال مرخصة في القانون نفسه بمقتضى الاستثناءات القانونية الواردة فيه مثل الاستعمال لأغراض التعليم، أو النسخة الخاصة.

ثانيا: اعتبار فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج خرقا لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، قد يعرقل تطوير برامج مماثلة لها، مما يخل بمبدأ المنافسة في قطاع البرمجيات.

**الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمقدمي الخدمات على الأنترنيت**

استحدث المشرع المغربي في المواد 3.65 إلى 15.65 نظاما لمسؤولية مقدمي خدمات أو متعهدي منشآت تقديم خدمات على الخط، أو خدمة ولوج الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال، أو التمرير، أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، ويروم المشرع من وراء ذلك ملاءمة تشريعاته مع التطورات المتسارعة للتكنولوجية الحديثة.

لكن هذا النظام القانوني وإن كان مهما، فإنه تكتسيه بعض النواقص، مثل:

**أولا:** تشابك بعض المساطر القانونية المنصوص عليها في هذه المواد المذكورة سلفا؛ فمثلا الإجراءات المطلوبة من مقدمي الخدمات للإعفاء من المسؤولية، خاصة مسطرة الإعذار الفعلي المتعلق بادعاءات خرق حقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة، أو الجواب على الإعذار، يظهر أنها إجراءات معقدة، تثقل كاهل مقدمي الخدمات من الطبقة المتوسطة والصغيرة.

**ثانيا:** بعض المصطلحات الواردة في القانون تتطلب بعض التفسير لاستيعاب معانيها بشكل دقيق مثل: الإعذار الفعلي، و الذاكرة البيئية.

**ثالثا:** عدم التنصيص على آليات موازية، أو بديلة خارج أروقة المحاكم لتسوية المنازعات مثل التحكيم والوساطة .

---

اختصار تعريف الهندسة العكسية بالقول: هي عملية تحليل شيء ما لفهم آلية عمله. ينظر الفريق العربي للهندسة العكسية، مدخل إلى الهندسة العكسية، طبع بتاريخ 01 محرم 1429هـ الموافق 09 يناير 2008، ص 17.

(35) أشار الدكتور حسن جميعي منذ سنة 2004 إلى هذه المسألة في مداخلة له بعنوان : حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنيت، ص 3، في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة للتدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية التي نظمتها المنظمة العلمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية بعمان من 6 إلى 8 أبريل 2004.

فإذا كان الأمر كذلك منذ تلك الفترة، فكيف الحال اليوم في ظل هذا التطور المخيف للتكنولوجية الحديثة!!؟

## المبحث الثالث: التدبير المؤسساتي وآليات الإنفاذ والحماية

لا يمكن أن تحظى تشريعات أي بلد للحماية والتطبيق، دون وجود مؤسسات تتولى تدبير تنفيذ أمثل لتلك التشريعات، وإجراءات قضائية وزجرية تكفل تطبيقها الفعلي.

### المطلب الأول: نظام التسيير الجماعي للحقوق

يُعدّ التسيير الجماعي الوسيلة العملية لاستخلاص، وتوزيع حقوق المؤلفين، وقد أسند المشرع المغربي هذا الدور لهيئة وحيدة، هي المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

#### الفرع الأول: النظام المؤسساتي للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين

تبعا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 00-2 عَهِد المشرع المغربي للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين مهمة حماية، واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخوله صلاحيات مهمة، منها:

1-حق التقاضي للدفاع عن المصالح المعهود بها إليه (المادة 1.60)

2-معاينة المخالفات، وحجز المسجلات الصوتية، والسمعية البصرية، وكل وسائل التسجيل المستعملة، وكذا المعدات المستخدمة في الاستنساخ غير القانوني (المادة 2.60).

3-تلقي تصريحات الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة، والأطراف المذكورة في المادة 5.59 من القانون رقم 00-2، المتعلقة بأجهزة التسجيل، أو الدعامات الفارغة المعدة لاستنساخ المصنفات (المادتان 8.59 - 13.59).

4-مراقبة أنشطة المذكورين سلفا (المادة 11.59).

5-استخلاص مستحقات النسخة الخاصة (المادتان 4.59 - 13.59).[36]

#### الفرع الثاني: قراءة نقدية في إشكالية التدبير

لكن رغم أهمية المهام الموكولة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، إلا أن هناك بعض الملحوظات يمكن تقييدها على هذا النظام، أذكر منها:

**أولا:** غياب آليات دقيقة في توزيع المستحقات على المؤلفين وذوي الحقوق المجاورة، مما يجعل يحد من نجاعة النظام في تدبير الحقوق.

**ثانيا:** لَإِنْ كان المشرع المغربي نص على تمثيلية مختلف الفئات في لجنة النسخة الخاصة[37] (المادة 7.59). إلا أن طريقة اختيار الممثلين عن كل فئة، باستثناء ممثلي المؤلفين، وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات، والفيديوغرامان، والصناع المحليين، والمستوردين والمستهلكين[38]، تبقى غامضة، كما أن مبدأ استقلاليتهم يظل غير واضح.

---

(36) ينظر محمد بنعليلو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع المغربي ص 119، وهي مشاركة في أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية المنظمة بمملكة البحرين يومي 13و 14 أبريل 2008. فقد أورد حصرا وبشكل مختصر مهام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

(37) نظم تركيبتها واختصاصاتها المرسوم رقم 2.14.839 الصادر في 27 جمادى الآخرة 1436هـ (17 أبريل 2015م)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 66354، بتاريخ 04 رجب 1436هـ (23 أبريل 2015م)، ص 4074.

(38) نص المرسوم رقم 2.14.839 في مادته الثانية على كيفية تعيينهم.

**ثالثا:** في ظل استغلال المصنفات الذي يتجاوز الحدود الوطنية إلى غيرها من دول العالم، تتأكد ضرورة تعزيز الشراكة بين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ونظرائه الأجانب في مختلف بقاع العالم.

**المطلب الثاني: الحماية القضائية والزجرية**

سن المشرع المغربي حزمة من التدابير القانونية والعقوبات الزجرية لردع الجناة، والتصدي لأعمال القرصنة، وفيما يلي قراءة نقدية مقتضبة حول مدى شمولية هذه الحماية القضائية والزجرية.

**الفرع الأول: التدابير التحفظية والإجراءات الحدودية**

بموجب المادة 61 من القانون رقم 00-2 خول المشرع المغربي للمحاكم سلطة اتخاذ تدابير تحفظية واسعة تضم:

أ-إصدار حكم بمنع، أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب القانون.

ب-الأمر بحجز نسخ المصنفات، والمسجلات الصوتية، التي يشتبه في كونها أنجزت، أو استوردت، أو في طور التصدير بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب القانون.

ج-الأمر بحجز الأدوات، التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق، والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذا النسخ، وأغلفتها.

كل هذه التدابير التي سطرها المشرع تكتسب قيمة بالغة في التصدي لأعمال القرصنة؛ إذ توفر زجرا آنيا وفعالا لمخالفي القانون، إلا أن الممارسة الفعلية لهذه التدابير قد تعترضه تعقيدات مسطرية، بشأن سرعة الإجراءات القضائية، في ظل قلة الموارد البشرية، والقدرات المادية لإنجازها.

أما إجراءات التدابير على الحدود، فقد نص عليها المشرع المغربي في المواد من 1.61 إلى 6.61؛ حيث منح إدارة الجمارك، والضرائب غير المباشرة، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف، أو حق مجاور صلاحية توقيف تداول سلع مشكوك في كونها سلع مقلدة، أو مقرصنة تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

لكن هذه التدابير على أهميتها في مكافحة الاتجار الدولي في السلع المقلدة أو المقرصنة، تطرح بعض القضايا الأساسية في هذا المجال تتعلق ب:

**أولا:** التوفيق بين حماية الحقوق، وانسيابية المعاملات التجارية الدولية؛ فمن المحتمل أن تعيق إجراءات الحجزِ والمنعِ الحركةَ المشروعة للبضائع.

**ثانيا:** عدم تحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لأية مسؤولية إزاء إجراء لتوقيف التداول الحر، كما ورد في المادة 6.61 من القانون سالف الذكر، قد يترتب عليه ضعف الرقابة الذاتية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

**الفرع الثاني: العقوبات المدنية والجنائية.**

أفردت المادة 62 المنسوخة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 34.05 سالف الذكر نظاما للتعويضات المدنية، يتيح لصاحب الحقوق الحصول من مقترفي خرق حق معترف به له بموجب القانون على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له، بسبب فعل الخرق، مع مراعاة حجم الضرر، وحجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

وقد أتاح المشرع المغربي لصاحب الحقوق الاختيار بين:

أ–التعويض عن الأضرار الذي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع، والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور.

ب–أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في خمسة آلاف درهم على الأقل، وخمسة وعشرين ألف درهم كحد أقصى، وفق ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

لا شك أن نظام التعويضات هذا يكتسي مرونة بالنسبة لصاحب الحقوق، إلا أن تحديد المشرع لحد أقصى في التعويض وهو خمسة وعشرون ألف درهم، قد لا يحقق الردع المطلوب في بعض الأحيان، خصوصا في حقل الاستغلال التجاري المتشعب.

أما العقوبات الجنائية، فقد نص عليها المشرع المغربي في المواد 64- 1.64 – 2.64 من القانون 00-2، وقد جاء بها تعديل 2006 في المادة الثانية من القانون رقم 34.05 سالف الذكر، وهي تتراوح بين :

أ–عقوبة حبسية من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف درهم، و مائة ألف درهم.

ب–أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة، تضاعف العقوبات (المادة 1.64). كما شدد المشرع العقوبات في المادة (المادة 2.64)، حيث تصل العقوبة الحبسية من سنة إلى أربع سنوات، وبغرامة تتراوح بين ستين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حق كل ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64، واقترف فعلا آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل أجل خمس سنوات، التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا.

إلا أن نجاح هذا النظام العقابي يبقى رهينا بوجود إرادة سياسية، وموارد بشرية ومادية لتطبيقه، وهو ما لا يتأتى دائما، طبقا لما هو واقع.

**خاتمة:**

يشكل نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمغرب ركيزة أساسية لحماية الإبداع ودعم التنمية الاقتصادية والثقافية، غير أن الاقتصار على النصوص القانونية الحالية لم يعد كافيا في ظل الثورة الرقمية الهائلة، وتداخل المصالح بين المبدعين والجمهور؛ إذ لم يعد التشريع مجرد أداة للزجر أو منح الحقوق ، بل صار وسيلة استراتيجية لتحقيق التوازن المجتمعي، وإصلاح هذه المنظومة لا يتوقف عند عتبة صياغة نصوص قانونية جامدة ، بل يتطلب بيئة مؤسساتية وقضائية وتوعوية تؤمن بقيمة الفكر وتجعل من الحقوق الأدبية والفنية دافعا للتقدم لا عائقا أمام المعرفة.

**أولا: النتائج**

من خلال هذه القراءة النقدية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمغرب، يمكن تقييد جملة من النتائج الجوهرية ، أبرزها:

1-**قصور القانون أمام التقدم التكنولوجي:** إن التشريع المغربي رغم ما أحرزه من تقدم ملموس؛ فإنه يظل في حاجة إلى تعديل دؤوب لسد فجوات قانونية تظهر من حين لآخر في ظل التغيرات التكنولوجية، والاقتصادية، والاجتماعية المتلاحقة.

2-**الحاجة إلى خلق توازن في أهداف القانون** : إن الرهان الأساسي الذي يصادف المشرع المغربي، هو خلق تناسب

سليم بين حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وبين حق الجمهور في الوصول إلى الثقافة والمعرفة، مع مراعاة الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب، واستحضار الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلد.

3-**ضرورة وجود حكامة مؤسساتية:** إن الفعالية الإجرائية لحقوق المؤلف رهينة بمدى حكامة هيئات التدبير الجماعي( المكتب المغربي لحقوق المؤلفين)، وتطور آليات اشتغالها لمواكبة المستجدات، وترسيخ قيم المساءلة بشأنها؛ فأي خلل فيما ذُكِر سيقوض الضمانات الحمائية المقررة لفائدة أصحاب الحقوق.

4-**نسبية المقاربة التشريعية الأحادية:** إن الإصلاح التشريعي، مهما بلغت شموليته، فإنه لا يشكل حلا جذريا بمفرده، بل لابد من تآزر جميع المتدخلين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من قضاء، وسلطات عمومية، وهيئات التسيير الجماعي، وذوي الحقوق، وغيرهم، بهدف ترسيخ ثقافة صون الحقوق الفكرية، وتحويلها إلى ركيزة جوهرية للتنمية الثقافية، والاقتصادية للبلد.

**ثانيا: التوصيات**

تبعا لما تم تقييده من إشكاليات، توصي هذه الدراسة بما يلي:

1-**تخفيف عبء الإثبات وتوسيع مفهوم الاستثناءات** : وذلك بإيجاد صيغة قانونية واضحة وشاملة لتخفيف عبء الإثبات في دعاوى احترام سلامة المصنف، مع توسيع مجال الاستثناءات للغايات التعليمية والبحث العلمي، والحفاظ على توازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة

2-**تجويد الحكامة المالية لهيئات التدبير الجماعي ومقاربة إشكالية المصنفات اليتيمة:** إعادة النظر في الصياغة القانونية لنظام مكافأة النسخة الخاصة، من خلال وضع معايير دقيقة لاستحقاق المكافأة، وتدبير وتوزيع المبالغ المحصلة، ثم إقرار نص قانوني خاص يحدد بدقة شروط وضوابط استغلال المصنفات اليتيمة، تحت رقابة سلطة وصية محددة.

3-**تحديث مؤسسات التدبير الجماعي:** مراجعة نظام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين عبر تعزيز شفافيته، والرفع من فعاليته، وتطوير آليات اشتغاله، مع إدراج آليات بديلة في تسوية النزاعات، مثل التحكيم والوساطة، قصد تسريع وتيرة البث في الخلافات، وتخفيف العبء على المحاكم.

4-**إشاعة الثقافة القانونية للملكية الفكرية، وتعزيز الكفاءات المهنية:** إطلاق حملات للتوعية والتحسيس بمفهوم وأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعميم تدريس مادة الملكية الفكرية في شتى التخصصات الجامعية، إلى جانب تسطير برامج تكوينية متخصصة في مجال الملكية الفكرية، تستهدف المتدخلين في نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**ثالثا: آفاق البحث**

إن القيمة العلمية لهذه القراءة لا النقدية لا تقف عند حدود رصد التوازنات والاختلالات التي يتسم بها القانون المغربي رقم ، بل تشكل مدخلا لاستشراف آفاق بحثية جادة لمواكبة قضايا وإشكالات قانونية مستحدثة،

وفي مقدمتها:

1-**التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي:** دراسة مدى قابلية المصنفات المبتكرة عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي للحماية القانونية، وتأصيل المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن قرصنتها، أو استخدامها لمصنفات محمية مثل بيانات للتدريب.

2-**الأبعاد الدولية للجريمة السيبرانية:** تعميق البحث في آليات تعزيز الشراكة الدولية في مجال مكافحة جرائم الانترنيت العابرة للحدود، وتبادل الخبرات والمعلومات.

3-**الإثبات الرقمي والنجاعة القضائية:** استقراء واستشراف آفاق وآليات الإثبات الرقمي أمام المحاكم المختصة ، ومدى استجابة تلك المحاكم لتحديات السرعة والنجاعة التي تفرضها المنازعات المستحدثة في مجال الملكية الفكرية.

## لائحة المصادر والمراجع:


- حسن جميعي له بعنوان : حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنيت، مداخلة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية بعمان من 6 إلى 8 أبريل 2004.
- حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الوسط،، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع منظمة من اتحاد لاتحاد،، بحث وكتابة غسان فطوم، ونشره ببلجيكا ANATHONY BELLANGER في يناير 2020.
- خالد ممدوح إبراهيم ــ حقوق الملكية الفكرية ــ الطبعة الأولى ــ الدار الجامعية ــ القاهرة ــ 2010
- زكريا كورتي، "Intellectual property protection in Morocco " (حماية الملكية الفكرية في المغرب) مقال منشور على موقع https://korte-law.com
- عبد الرحيم منعام، القانون والرقمنة، مداخلة في إطار مشاركة الأمانة العامة للحكومة في الدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب بتاريخ 18 ماي 2014، وهي منشورة على على الأنترنيت على الرابط :
https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/veille_juridique/reflexions_juridiques/rj_6.pdf
- علي محمد خلف الفتلاوي ــ الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف في قانون حق المؤلف العراقي ــ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ــ المجلد الحادي والثلاثون ــ جامعة بغداد ــ2015ــ
- عمانوئيل مونييه، هذه هي الشخصانية ؛ ترجمة تيسير شيخ الأرض،،دار بيروت للطباعة والنشر1956
- الفريق العربي للهندسة العكسية، مدخل إلى الهندسة العكسية، طبع بتاريخ 01 محرم 1429هـ الموافق 09 يناير 2008.
- محمد بنعليلو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع المغربي، وهي مشاركة في أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية المنظمة بمملكة البحرين يومي 13و 14 أبريل 2008.
- محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، طبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2015.
- المهدي لشهب، حقوق المؤلف في التشريع المغربي والمصادر الدولية، مقال منشور بمجلة أطلنتس العدد العشرون السنة الثالثة 2023م/1445هـ
- يحيى سعد، مقال بعنوان النظرية الشخصانية إيمانويل مونييه، فهم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أصدرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، طبع الطبعة الثانية بسويسرا سنة 2016 – منشور بموقع شركة دراسة للإستشارات والدراسات والترجمة على الرابط https://drasah.com
- JOHN F.HORNICK ,Copyright Law for Business People : A Handy Guide ,November 2003،مقال منشور على الإنترنيت على الرابط: https://www.finnegan.com.